الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

قسم الشريعة والقانون

تنظم ملتقى وطني حول:

العملات الرقمية في ظل القانون النقدي والمصرفي وأحكام الفقه الإسلامي

الأربعاء 29 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

رئيس الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

مديرة الملتقى أ.د.ليندة بومحراث

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

العملات الرقمية: دراسة في التكييف الفقهي وأحكام التعامل بها

Digital Currencies: A Study of Jurisprudential Adaptation and the Rulings Governing Their Use

د سليمة بن عبد السلام

أستاذ محاضر –أ–

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص

التعامل بالعملات الرقمية من أهم النوازل المالية المعاصرة، وتأتي هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على الإشكال الرئيس التالي: ما هي أهم الأحكام الفقهية التي تضبط التعامل بالعملات الرقمية؟ وذلك لأهميتها في حياة الناس ومعاملاتهم، ولعناية التشريع الإسلامي بالمال كمقصد من مقاصده الكلية. ويستدعي النظر في هذا الإشكال اتباع المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، وأهم نتائجه:

1)العملات الرقمية ليست عملات حقيقية معتبرة في الفقه الإسلامي؛ لأنها لا تتوفر فيها الشروط التي نص عليها الفقهاء. ولا وظائف العملة الأساسية.

2)العملات الرقمية الرائجة كالبتكوين أصبحت ذات قيمة ومصداقية، لحصول الثقة بها واعتماد حكومة من الحكومات أو أكثر لها، لذا فهي من وسائل الأداء، فهي بذلك داخلة في نطاق الأثمان لا قيمة للمتلفات ولا أصولا للديات، فهي كالسندات والشيكات السياحية والكمبيالات والعملات الورقية والمعادن الثمينة... وهي ثمن في البورصات وسوق المال العالمية الكبرى دون العادية.

3)لا تجوز المضاربة بالعملات الرقمية لمخالفتها شروط المضاربة المشروعة الجائزة. ولأن المضاربة فيها لا تعدو أن تكون مراهنة على مؤشر ارتفاع العملة أو انخفاضها، دون تبادل حقيقي، فهي مقامرة محرمة، وهذا مناف لقصد الشارع في خلق الأثمان لتقوم بها الأشياء.

4)العملات الرقمية التي تدخل في وسائل الأداء، يجري فيها الربا لأنها تعتبر أثمانا، وعلة الربا هي الثمنية أو الغلبة في الثمنية.

5)العملات الرقمية التي في الذمة إذا انخفضت قيمتها إلى الثلث، تقدر الديون بعملة أخرى قارة وثابتة، بالنظر إلى قيمتها وقت العقد أولا لا وقت السداد.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية_الأحكام الفقهية_الوسائط المالية_وسائل الأداء

Abstract

Dealing with digital currencies is one of the most important contemporary financial issues. This research paper aims to shed light on the following main question: What are the most important jurisprudential rulings governing the use of digital currencies? This is due to their importance in people's lives and transactions, and because Islamic law prioritizes wealth as one of its overarching objectives. Examining this issue requires a descriptive, inductive, and analytical approach. Its most important findings are:

1) Digital currencies are not considered real currencies in Islamic jurisprudence because they do not meet the conditions stipulated by Islamic scholars, nor do they possess the essential functions of currency.

2) Popular digital currencies like Bitcoin have gained value and credibility due to the trust placed in them and their adoption by one or more governments. Therefore, they are considered means of payment and thus fall under the category of monetary value. They do not constitute a value for damages or blood money, but rather are like bonds, traveler's checks, promissory notes, paper currencies, precious metals, etc. They are used as currency in stock exchanges and major global financial markets.

3) Speculating in digital currencies is impermissible because it violates the conditions of permissible and legitimate speculation. Speculating in digital currencies is merely betting on the rise or fall of the currency index without any actual exchange; therefore, it is prohibited gambling. This contradicts the purpose of Islamic law in creating currencies to facilitate the exchange of goods and services.

4) Digital currencies used as means of payment are subject to usury because they are considered currencies, and the basis for usury is their function as a medium of exchange or their predominance as such.

5) If the value of digital currencies held in debt decreases to one-third of their original value, the debt should be valued in another stable currency, based on its value at the time of the contract, not at the time of repayment.

Keywords: Digital Currencies, Islamic Jurisprudence, Financial Instruments, Means of Payment

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

من أهم القضايا المالية المعاصرة المنتشرة في أوساط الشباب بصفة خاصة، المضاربة بالعملات الرقمية وأشهرها "البتكوين"، وهي من المستجدات التي تحتاج إلى بحث واجتهاد من طرف العلماء مع خبراء الاقتصاد، وهي مثار اهتمام الباحثين الأكاديميين في بحوثهم ومؤتمراتهم العلمية.

إشكالية البحث: تأتي هذه المداخلة لجمع أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات الرقمية، بالإجابة على السؤال الجوهري التالي: ما أهم الأحكام الشرعية الـتي تضبط التعامل بالعملات الرقمية؟ وعلى التساؤلات المتفرعة عنها كالتساؤل عن ماهية العملة الرقمية وشروطها التي يجب توفرها لتكون عملة حقيقية معتبرة؟ وعن التكييف الشرعي لها؟ والأحكام الفقهية المتوصل إليها من طرف علمائنا الأجلاء بخصوصها؟

أهمية البحث وأهدافه: هذا البحث من الأهمية بمكان؛ فهو يتعلق بما يمس المال وهو عصب المعاملات، وهو أحد مقاصد الشريعة الكلية، وواقع التعامل بالعملات الرقمية بالمضاربة لجمع المال وتحقيق الثراء، يستدعي النظر في أحكام هذه النازلة وبيانها حتى يكون التعامل بها على الوجه المشروع.

فأهم أهداف هذا البحث:

1. التعرف على حقيقة العملات الرقمية في ميزان الشريعة الإسلامية.

2. التكييف الشرعي لـلعملات الرقمية ومشروعية التعامل بها.

3. التعريف بأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة العملات الرقمية.

منهج البحث: يتطلب النظر في هذه المسألة اتباع المنهج الوصفي لوصف العملات الرقمية وواقع التعامل بها، وكذا المنهج الاستقرائي لتتبع الأحكام في مصادرها مع المنهج التحليلي.

خطة البحث: وضعت للبحث في إشكالية هذه النازلة خطة من ثلاثة مطالب مع المقدمة والخاتمة، كالتالي:

المطلب الأول: حقيقة العملات الرقمية وأهم شروطها

المطلب الثاني ـ التكييف الفقهي للعملات الرقمية

المطلب الثالث ـ الأحكام الفقهية التي تضبط التعامل بالعملات الرقمية

المطلب الأول: حقيقة العملات الرقمية وأهم شروطها

الفرع الأول: العملات الرقمية في اصطلاح خبراء الاقتصاد:

العملات الرقمية وأشهرها "البتكوين" وعملات رقمية كثيرة –تجاوزت السبعمائة– من أبرزها: "لايتكوين"، "الريبل"، "الإثريوم"، "بيركوين"....ومعظمها مبني على مبدأ عملة "البتكوين" ومستنسخ منها.[1] جاء تعريفها على موقع "بتكوين": "البت كوين هو شبكة جامعة توفر نظاما جديدا للدفع ونقودا إلكترونية بشكل كامل. البت كوين هو أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند–للند يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء. من وجهة نظر المستخدم، فالبت كوين يمكن تشبيهها إلى حد كبير بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت".[2] " وعرفت كذلك بأنها: " تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا".[3]

الفرع الثاني ـ شروط العملة في الفقه الإسلامي: يهمنا التعرف على الشروط التي يجب توفرها في النقود لكي تعتبر

[1] الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة– جامعة عين شمس– القاهرة، العدد: 1، يناير 2017م، ص: 29.

[2] https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin-mining

[3] محمد علي سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية(دراسة تحليلية نقدية)، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة:" العملات الافتراضية في الميزان" 16-2019/04/17، ص: 271. الباحوث، النقود الافتراضية، ص: 21.

عملة صحيحة؛ لما له من أثر في الحكم على حقيقة العملات الرقمية وهل تصلح أن تكون عملة رسمية أم لا، فأهم الشروط التي توصل إليها الفقهاء ما يلي:

1.**الرواج بين الناس والقبول العام لها:** والرواج هو التداول ومعناه دوران المال بين أكثر عدد ممكن من الناس بوجه حق. وقد جاء في القرآن قوله تعالى: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (الحشر:7). وجاء في تفسيرها:" الدولة ما يتداوله المتداولون. والتداول: التعاقب في التصرف في شيء. وخصها الاستعمال بتداول الأموال".[1]

2.**استقرار العملة وثبات قيمتها:** حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات بين الناس أو المعاملات الاقتصادية، ويظهر أثر عدم استقرار العملة في ترك التعامل بالعقود المتعلقة بالأجل كالسلم والقروض خشية انخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها، ويظهر الأثر كذلك في الإعراض عن الادخار وما يترتب عليه من ضعف الاستثمار وما يتبعه من البطالة والكساد.[2]

وهو ما جاء مصداقه في أقوال بعض العلماء كالإمام ابن القيم حيث قال:" والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقَوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس،... ".[3]

3.**السلطان: أي أن تكون العملة صادرة من الدولة،** وهذا من باب السياسة الشرعية المبنية على الاستصلاح، فالسلطان هو الأقدر على تحقيق المصلحة العامة في العملة إصدارا ورقابة وحفاظا لها من الغش والتلاعب، وتحقيقا للتوازن في إصدارها بين التضخم والانكماش؛ لأن الزيادة في إصدار العملة دون الزيادة في السلع والخدمات يسبب نقص قيمة النقود التي بأيدي الناس، وهذا ما يسمى التطفيف المنهي عنه.[4] وقد شدد الفقهاء في ضرب النقود وحكموا بعدم جواز

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984 هـ، 85/28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995 م، 32/8.

[2] مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية،كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، 16-2019/04/17، ص: 208-209.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، إبراهيم محمد عبد السلام :تحقيق،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط: 1،1411 هـ،1991م، 105/2.

[4] مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، ص: 210.

ذلك لغير السلطان أو الدولة، بل أوجبوا عليه مراقبة السوق والنقود والمعاقبة على الغش فيها.[1]

قال الإمام أحمد بن حنبل:" لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم".[2] وفي المذهب الشافعي جاء في روضة الطالب:" ويكره لغيره -أي الإمام- ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه".[3]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقى الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف... ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتا عليه. ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه".[4]

لذلك شدد التشريع الإسلامي في إصدار العملة لخطورته على مصالح الأفراد وعلى اقتصاد الدول.

الفرع الثاني ـ مزايا وعيوب العملات الرقمية:

بالرجوع إلى التعريف وإلى أبحاث الخبراء، فإن للعملات الرقمية عدة مزايا وعيوب، نذكر أهمها ليتبين بعدها أسباب منع المانعين للتعامل بالعملة الرقمية وعوامل إباحة المبيحين لها، فأهمها ما يلي:[5]

أولاـ مزايا العملات الرقمية: تتصف العملات الرقمية بعدة مزايا أكسبتها القبول وإقبال المتعاملين عليها ورغبتهم في ربحيتها، أهمها:

1. الرسوم المنخفضة: فليس فيها مصاريف تحويل ولا فروق معدلات الصرف للعملات المختلفة كما في البنوك؛ لأنها تعتمد على نظام الند للند وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وسيط.

2. الخصوصية والسرية والسرعة: فلا يوجد فيها اسم ولا عنوان ولا معلومة تميز مالكها، ولا مراقبة على ما يقوم به من بيع وشراء، ولا سيطرة من السلطة أو البنوك في وقت أو مكان المعاملة، وبالتالي فلا تتعرض للرقابة أو التجميد أو المصادرة.

[1] الزحيلي، وهبة مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1423هـ، 2002م، ص: 159.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت، 232/2.

[3] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412هـ- 1991م، 258/2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 377/1.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: 2، 1427،1404هـ، 178/41.

[5] الباحوث، النقود الافتراضية، ص35.

3. الشفافية والأمان: حيث يمكن لكل المتعاملين الاطلاع على جميع المحافظ والمعاملات وحركة تنقل العملة فيما بينها بشفافية تامة، لكن بسرية عالية حول هوية أصحابها. ولديها سجل أمان قوي جدا يصعب معه تزوير العملة أو استنساخها.[1]

ثانيا: عيوب ومخاطر العملات الرقمية: للعملة الرقمية عيوب ومخاطر قد تكون سببا في عدم مشروعيتها، وأهمها:

1. استغلال سريتها وأمانها في تبييض الأموال وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة كالمخدرات والتهرب من الضرائب وعدم تمكن الدولة من تتبع المجرمين، أو تعويض أصحاب الخسائر.[2]

2. صعوبة عملية التعدين، فلا يقدر عليها إلا من تمكن من حل الخوارزميات المعقدة مما يجعل استفادة عامة الناس منها نظرية، وهو ما يؤثر على قبولها وانتشارها حتى تصير عملة معتمدة.

3. التقلبات الكبيرة في أسعارها: تتيح لأصحاب المواقع الوهمية لتبادل العملة بشن هجوم إلكتروني على المواقع، فيحدثون الفزع في أصحابها ليحطوا من أسعارها، فيشترون منهم العملة بأسعار منخفضة، ثم يبيعونها بعد ارتفاع قيمتها.

4. توصف هذه العملة في موقع "البتكوين" بأنها أصول عالية المخاطر، نظرا للتذبذب الكبير في الأسعار الذي يجعل المالكين لها على مخاطرة فقد ترتفع أو تنخفض بشكل جنوني في فترة وجيزة، من غير وجود أسباب منطقية أو تحليل اقتصادي.[3]

المطلب الثاني ـ التكييف الفقهي للعملات الرقمية: بالنظر إلى شروط العملة، وخصائصها، يبرز الإشكال التالي: هل تعتبر العملات الرقمية عملة؟ أم أنها تسمى بذلك تجوزا إلى حين اعتمادها عملة؟ وتظهر أهمية طرح هذا الإشكال في إدراك الأحكام الشرعية المترتبة على نتيجته سلبا أو إيجابا.

وتمهيدا لذلك، فإن علماء الاقتصاد يرون أن للنقد ثلاث خصائص أو وظائف أساسية هي: أن يكون وسيطا للتبادل العام موجبا للإبراء من الديون. وأن يكون مقياسا للقيمة. وأن يكون مستودعا للثروة ومخزنا لها.[4]

[1] الباحوث، النقود الافتراضية، ص: 32.
[2] الباحوث، النقود الافتراضية، ص: 35.
[3] https://bitcoin.org
[4] المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: 1، 1416هـ-1996م، ص: 177.

وبالنظر إلى تعريف البتكوين ومميزاته المعروفة عند الخبراء، وباعتبار الشروط المذكورة عن العملة ووظائفها الأساسية، فإن الحكم على البتكوين بأنه عملة حكم فيه تجوز، ويظهر ذلك من خلال الاستنتاجات التالية:

1. اذا كان من وظائف العملة أنها وسيلة للتبادل ونقل الملكية مباشرة، فإن العملة الرقمية ليست كذلك؛ إذ إن وظيفتها الأساسية في الواقع الحالي هي التجارة والمضاربة في العملة.

2. فيها تعارض مع شرط الثبات والاستقرار المطلوب في العملة لتصلح عملة، وتعارض مع وظيفة من وظائف العملة وهي كونها مقياسا للسلع والخدمات؛ حيث لا يتم قياس قيم السلع والخدمات بالبتكوين مباشرة بل يتم تقييمها بعملة أخرى، ثم يتم الدفع بها عند من يعتمدها كعملة للتبادل، وهذا نظرا للاضطراب الكبير والسريع في قيمتها، فعند ارتفاع قيمتها يمتنع الزبائن عن الشراء، وعند انخفاضها يقبلون على الشراء ويكون ذلك سببا في عدم الاستقرار.

3. هناك تعارض بينها وبين وظيفة العملة في كونها مستودعا للثروة ومخزنا لها، فلا تصلح لذلك للاضطراب والتذبذب الكبير في قيمتها.وعدم صلاحها مستودعا للثروة يجعلها لا تصلح وسيلة للوفاء بالديون والقروض وإبراء الذمم.

4. وأهم ما يؤثر في اعتبارها عملة هو غياب شرط إصدارها من السلطان الذي يعمل على مراقبة أسعارها وحمايتها، فكثير من الدول اليوم تحذر من تداولها وتجرم من يتعامل بها، وإن بدا بالمقابل انتشارها بين الناس في العالم الافتراضي وتعاملهم بها بل واعتمادها من طرف بعض الحكومات والدول إلا أن ذلك لا يرقى إلى اعتبارها عملة شرعية رسمية إلى جانب باقي العملات المعترف بها.[1]

ثم يطفو تساؤل آخر مفاده: إذا لم تكن العملات الافتراضية عملات فما حقيقتها؟ هل هي سلع أم منافع؟ وذلك للتعرف على طبيعتها وحقيقة تداولها في الواقع؟ وهل تُقَوَّم بها الأشياء؟

جاء في فتاوى العلماء أن العملات الرقمية ليست سلعا قطعا، لأنها لا تؤكل ولا تلبس ولا تشرب ولا تسكن ولا تحقق أي مكمل من مكملات هذه الحاجات الأساسية للإنسان التي خص الله بها بني آدم في قوله تعالى:" إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى" طه: 115،116

لذلك فهي تدخل في وسائط التبادل أو وسائل الأداء، ووسيط التبادل هو الذي يسمى ثمنا ويسمى نقدا. فالعملات الرقمية هي وسيط للتبادل، والدليل عليه:

[1] مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، ص: 212.

1) أن الله قد جعل المال قسمين:

القسم الأول: ما جعله الله لسد حاجات الإنسان المباشرة من مطعوم ومشروب وملبوس ومسكون ومكملات كل منها.

والقسم الثاني: ما يكون وسيلة للتبادل، حيث جعل الله للناس العقود التي يصل بها الإنسان إلى حاجاته دون أن يضطر للسرقة أو الاعتداء على حقوق الغير، فجعل الله أولا القبول في الناس على الذهب والفضة، ومازال الذهب إلى يومنا معتمد كل الأثمان، وجعلهما أصلا للتبادل ورتب عليهما كثيرا من الأحكام الفقهية، منها تضييق الربح فيهما؛ لأنهما لم يخلقا للربح ولكن لتقوم بهما الأشياء والسلع والمنافع التي خلقت أساسا لسد حاجة الناس من مأكل ومشرب و... وجعلهما الله مثالا فقط للأثمان ووسائط التبادل لا حصرا.

2) العملة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عملات صعبة وعملات سهلة وعملات مائعة، وفي هذا العصر نرى لكل دولة عملة، إما اتحادية كاليورو، أو خاصة بكل دولة وهي تعتبرها داخلة في إطار سيادتها.

- فالعملة الصعبة: هي التي يُرغب فيها وتُقوم بها الأشياء في كل بلد، وذلك مثل الدولار واليورو اليوم.
- والعملة السهلة: وهي المختصة بأوطانها وما حولها وما قرب منها.
- والعملة المائعة: وهي في الأصل ليس لها أثمان حقيقية، ولا يصدرها البنك المركزي أو مؤسسة النقد، وإنما يتعارف عليها في السوق السوداء ونحو ذلك، لذلك فالعملات الرقمية تلحق بها من هذا القبيل، فهي وسيلة للتبادل كوسائل التبادل اليوم من الذهب والفضة والعملات الورقية وعملات المعادن كالفلوس النحاسية التابعة للورقية.[1]

المطلب الثالث ـ الأحكام الفقهية التي تضبط التعامل بالعملات الرقمية في فتاوى علماء العصر

بناء على ما سبق بيانه من حقيقة العملات الرقمية وكونها وسيلة للتبادل، يترتب عليه أحكام فقهية يحتاج إليها المسلم في الواقع المعاصر الذي قطع فيه التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية شوطا كبيرا.

الفرع الأول ـ آراء الهيئات العلمائية العالمية في التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية:

[1] الددو، محمد الحسن، com/watch?v=ThnUGa9C228.YouTube.https://www

أولا- **فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي**:جاء فيها:":الحكم الشرعي

1.الحكم الشرعي لا الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في من خلال :تزال محل نظر منها

1.1. ماهية العملة المعمّاة (المشفرة)؟المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي

1.2. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

-يوصي بمزيد من ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس نظرًا لما سبق .البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم والله أعلم".[1] فكان موقف المجمع التوقف إلى حين يتضح الحكم بمزيد من البحث والدراسة. وهو يوافق قرارات الهيئات الشرعية لكثير من دول الإسلام.[2]

ثانيا- فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: وهو قرار مفصل، وعليه معظم العلماء المعاصرين، ونصه الآتي:

" الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظرت لجنة الاجتهاد والفتوى في الموضوع أعلاه في اجتماعها بتاريخ 28 من صفر الخير 1444هـ يوافقه 23 سبتمبر 2022م، وعُرض عليها بحثان في موضوع العملات الرقمية، وبعد التداول والنقاش المستفيض من الأعضاء؛ والوقوف على حقيقتها قررت اللجنة الآتي:

أولاً: لا يجوز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى "غير الرسمية" بحالتها الراهنة؛ ولا تداولها، ولا تصنيعها، للأسباب الآتية:

1. لا تتوافر فيها أركان العملات ولا شروط النقود عند الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم، وأركان النقود والعملات: أن تكون حاكمة ومتوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها، وأنها لا غرض في أعيانها، وأن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة. وليس في البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة شيء من ذلك، فلم تكن عملة حقيقية

2. ليس فيها شيءٌ من وظائف النقود والعملات، ووظائفها، والتي من أهمها: أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون.

[1] https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

[2] مثل: المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني(48)عنهم: أ.د مشهور فواز رئيس المجلس، الثلاثاء 8 محرم 1443 هـ/ 17.8.2021م https://www.fatawah.net/topic/details/fatwah/1236/__

وعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى الشبيهة لا تقوم بشيء من هذه الوظائف، فلم تكن عملة معتبرة بالحقيقة ولا بالوظيفة.

3. العملات الرقمية ليست سلعاً؛ لأن المقصود بها التبادل وليست مقصودة لذاتها؛ كما هو الحال في السلع. كما أنها ليست أصلاً مالياً؛ فليست هي موجودات أو أصولاً عينية أو خدمات ونحو ذلك، فلا ينطبق عليها أي نوع من أنواع الأموال المعتبرة من السهم أو النقد أو العين أو الحق أو المنفعة.

4. عملة البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة لا تمثّل أي موجود حقيقي، ولا أصدرتها جهة ضامنة لها من دولة تقرّها أو بنك مركزي يضمنها، والنقود شرطها الضروري أنْ تكون مضمونة القيمة على من أصدرها. وقد تنبّه الفقهاء منذ قرون إلى خطورة هذا الصنيع، فحصروا حق ضرب النقود في واجبات الدولة والسلطان، فقال الإمام أحمد رحمه الله: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأنّ الناس إنْ رُخّص لهم ركبوا العظائم". (الأحكام السلطانية" ص 281) ويقول الرافعي رحمه الله: " ويكره للرعية ضرب الدراهم وإنْ كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام". (الشرح الكبير للرافعي 6/ 13)

5. إنّ التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة وتداولها لا يحقّق أي نفعٍ معتبرٍ للمسلمين، ولا لبلدانهم، لا في الصناعة ، ولا في التقنيات ، ولا في التجارة الحقيقية، وإنما هو مجرد نوع جديد من المضاربات، مقصود منه مطلق الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، وبالتالي فتداولها والتعامل بها مناقض لمقاصد الشرع في المال.

6. إن التعامل بها وتداولها يفضي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة، من عمليات غسيل الأموال، وسداد قيمة تجارة المخدرات والأسلحة الممنوعة، وتحويل كثير من الأموال الناتجة عن العمليات الإجرامية، وبالتالي تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية وعمليات النصب والاحتيال المالي، وهذه مآلات فاسدة ضارة يجب صيانة الأمة ودُوَلها منها بسدّ الذريعة إليها وهو المنع من التعامل والتداول في هذه العملات؛ لحديث:" لا ضرر ولا إضرار" أخرجه مالك في الموطأ.

لكل هذه الأسباب ترى اللجنة أنه لا يجوز التعامل بالبتكوين ولا بالعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، ولا تداولها ولا تصنيعها.

ثانياً: إنّ تحريم التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، إنما هو من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، لما ترتب على التعامل بها وتداولها من المفاسد والمضار والمآلات الموجبة للمنع، ومن المقرر في الفقه أنّ محرمات الوسائل تعتريها الأحكام الشرعية، وأن تحريمها ينتفي عند الضرورات والحاجات العامة والمصالح الراجحة.

ولذلك؛ ترى اللجنة استثناء حالات الضرورة والحاجة الماسة من المنع من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية كمساعدة المسلمين المحاصرين اقتصادياً أو سياسياً دولاً كانوا أو أقاليم؛ إن كان في ذلك نفعٌ لهم، وكان النفع عاماً بهم، لا خاصاً بالأفراد.

ثالثاً: إذا تغيّر الوضع وتبدّل الحال، فانتفت أسباب المنع والتحريم، وتحققت في هذه العملات شروط النقود ووظائفها، فأصبحت ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، ووسيطاً عاماً للتبادل، ومستودعاً للثروة، ومعياراً للمدفوعات ونحوها؛ فإنه حينئذٍ يجوز التعامل بها.

رابعاً: لا يشمل القول بالمنع والتحريم العملات الرقمية الرسمية التي تصدرها الدولة، أو تتبناها البنوك المركزية وتضمنها، فهذه يجوز التعامل بها في نطاق الدولة التي أصدرتها. والحمد لله رب العالمين."[1]

الفرع الثاني ـ الأحكام الفقهية المستفادة من فتاوى العلماء:

يتلخص من الفتوى السابقة الأحكام التالية:

1. لا يجوز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى "غير الرسمية" بحالتها الراهنة؛ ولا تداولها، ولا تصنيعها؛ للأسباب التي سبق تفصيلها أعلاه وفي المطلبين الأولين، ومجملها أنها:

-لا يوجد فيها شروط العملة ولا تتوفر فيها وظائفها التي نص عليها الفقهاء فهي ليست عملة معتبرة.

-لا ينطبق عليها أي نوع من أنواع الأموال المعتبرة من السهم أو النقد أو العين أو الحق أو المنفعة.

-لم تصدرها جهة ضامنة لها من دولة تقرّها أو بنك مركزي يضمنها، والنقود شرطها الضروري أنْ تكون مضمونة القيمة على من أصدرها.

2. بعض العملات الرقمية كالبتكوين أصبحت ذات قيمة، فحكمها ـ بحسب حصول الثقة بها واعتماد

[1] القرار رقم (1) لعام 1444 هـ، الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية aspx?ID=26607#.https://iumsonline.org/ar/ContentDetails

حكومة من الحكومات أو أكثر لها ـ يجعلها ذات مصداقية لديها خصوصا إذا شاع التعامل بها، فهي تشترى بها العملات والأسهم وكثير من حاجات الناس، فهي بهذا داخلة في نطاق الأثمان لا قيمة للمتلفات أو أصولا للديات؛ لأن القيمة أضبط من الثمن لكون الثمن تابعا للرغبات والقيمة تابعة للرقبات كما يقال، فكونها من الأثمان يقابله قولنا من وسائل الأداء المعروفة في القانون في العالم كالسندات والشيكات السياحيّة والكمبيالات والعملات الورقية والأشياء الثمينة المصنعة... فهي من قبيل النقد لكن لا تجري عليها كل أحكام النقد، فلا تجري عليها قيم المتلفات وأصول الديات.

ـ ولكنها ثمن في البورصات فقط وليس في كل الأسواق، فهي الآن يمكن أن تشترى بها السلع والمعادن المعروضة، فكثير من البنوك الإسلامية اليوم تضطر في تعاملاتها في المرابحات إلى التعامل على أساس المعادن كالنفط والحديد... فهذه المعادن هي التي تباع في أسواق المال العالمية وهي غير معروضة في الأسواق العادية ولا تشترى بالمال ولكن تشتريها البنوك في سوق المال العالمية الكبرى كسوق المال في لندن أو سوق المال في طوكيو أو نيويورك.

– ويكفي أحيانا في بعض العملات الافتراضية الشيوع وحصول الثقة في نقل الأموال بها والتعامل بها، ولا يشترط غيرها من الشروط كاعتماد الحكومات لها حتى تصبح من الأثمان، فهي اليوم يمكن تحويلها إلى أماكن محاصرة لا يمكن تحويل المال إليها بسبب الحصار. وهو ما جاء في نص فتوى العلماء ''ولذلك؛ ترى اللجنة استثناء حالات الضرورة والحاجة الماسة من المنع من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية كمساعدة المسلمين المحاصرين اقتصادياً أو سياسياً دولاً كانوا أو أقاليم؛ إن كان في ذلك نفعٌ لهم، وكان النفع عاماً بهم، لا خاصاً بالأفراد''. وتعليل ذلك في قولهم:''إنّ تحريم التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، إنما هو من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، لما ترتب على التعامل بها وتداولها من المفاسد والمضار والمآلات الموجبة للمنع، ومن المقرر في الفقه أنّ محرمات الوسائل تعتريها الأحكام الشرعية، وأن تحريمها ينتفي عند الضرورات والحاجات العامة والمصالح الراجحة''.

ـ فإن قيل ردا على هذا الحكم: إن هذه العملات الافتراضية مجرد أرقام وقد تضيع كلمة المرور فيضيع معها كل الرصيد فالجواب: أن البطاقات الائتمانية كذلك إذا ضاعت كلمة المرور أو ضاعت هي ضاع معها الرصيد، والنقود في الجيب أيضا لو سرقت لانتهت بالكلية، وكذلك الشيكات السياحية لو ضاعت ضاع ما فيها بالكلية.

-فإن قيل: ألا يشترط استقرار العملة لاعتمادها نقودا أو عملات؟

فالجواب: لا يشترط استقرار العملة هنا فهي ليست رسمية، كما أن العملات كلها فيها اضطراب في القيمة ارتفاعا وانخفاضا، والتذبذب سمة المعادن والنفط أيضا، ولكن تقويم الأشياء في العالم يتم على أساسها. فـهذا التذبذب له تأثير على العقود الآجلة فقط، وهو الذي يسمى عند الفقهاء بحوالة الأسواق. فـالعبرة إذن في الثقة، فإذا زادت الثقة إلى 50 بالمئة أو أكثر حصل اعتماها عملة.

– فخلاصة القول أن بعض العملات الرقمية ـ وليس كلها ـ قد يدخل في دائرة الأثمان التي تشترى بها أشياء محددة وفي نطاق محدد، فإذا كانت بعض العملات لها قيمة في حدود جغرافية محددة، فإن العملات الرقمية أو الافتراضية نطاقها هو العالم الافتراضي، لذلك فهي وسيلة أداء وأثمان في نطاق محدد وهو نطاق البورصات والأسواق المالية فقط لا العادية.[1]

3. **حكم المضاربة بالعملات الافتراضية:** إنّ التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة وتداولها، لا يحقّق أي نفعٍ معتبرٍ للمسلمين، ولا لبلدانهم، لا في الصناعة، ولا في التقنيات، ولا في التجارة الحقيقية، وإنما هو مجرد نوع جديد من المضاربات، مقصود منه مطلق الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، وبالتالي فتداولها والتعامل بها مناقض لمقاصد الشرع في المال، فلا تجوز المضاربة بالعملات الرقمية للأسباب التالية:

-أن من شروط المضاربة المشروعة الجائزة أن يُسلم رأس المال للمضارب، وأن يكون الربح المتفق عليه جزءا شائعا معلوما كالنصف أو غيره، وأن يكون الربح فيها بالبيع والشراء، وكل هذا لا يتحقق في المضاربة بالعملات الرقمية.

-لأن المضاربة فيها لا تعدو أن تكون مراهنة على مؤشر ارتفاع العملة أو انخفاضها، دون تبادل حقيقي، فتكون مقامرة يراهن فيها المقامر على ارتفاع مؤشر العملة فيجري المعاملة بلفظ الشراء، ويراهن المقامر الآخر على انخفاض المؤشر فيجري المعاملة بلفظ البيع،[2] وهذا مناف لقصد الشارع في خلق الأثمان لتقوم بها

[1] الددو، com/watch?v=ThnUGa9C228.YouTube.https://www

[2] الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 162.

الأشياء.[1] قال الإمام ابن تيمية:" فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها" [2]

4. **جريان الربا في العملات الرقمية:** اختلف في علة الربا هل هي الثمنية أو الغلبة في الثمنية، فمن رأى أن العلة هي الثمنية قال إن كل ما كان ثمنا للأشياء وقيمة للمتلفات فهو نقد يجري فيه الربا، وما ليس ثمنا فلا يجري فيه الربا كالمعادن من حديد ونحاس ونحوه، فتكون العملات الرقمية التي تعد أثمانا في الأسواق العالمية الكبرى مما يجري فيه الربا. وفي مقابله من يرى أن علة الربا هي الغلبة في الثمنية أي كون الشيء غالبا في الأثمان والقيم وهو الذي يدفع في الأشياء الكبيرة دون التافهة كالمهور والديات وتشتري به الأشياء الكبيرة دون التافهة التي تشترى بالفلوس ونحوها.

5. **سداد دين العملة الافتراضية حال تغير قيمة العملة:** فلو كان بهذه العملات دين، ثم بطلت العملة بالكلية أو فقدت قيمتها فكيف يسدد الدين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديون تؤدى بجنسها ونوعها وقدرها وصفتها دون زيادة أو نقصان خروجا من الربا. وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي سنة 1988.[3] فإذا بطلت أو فقدت قيمتها كثيرا، وهذا ما يحصل في التضخم الاقتصادي والانكماش، فإن معيار الانخفاض هو الثلث، فإذا انخفضت قيمة العملة بالثلث، فإن الديون تقدر بعملة أخرى قارة وثابتة، وينظر إليها وقت العقد أولا لا وقت السداد. ودليل الثلث قول العلماء بأن قيمة الغبن الثلث، ودليله أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص:" الثلث والثلث كثير"[4]، فجعل الثلث حدا للكثرة، وما دونه غير معتبر.[5]

الخاتمة: بعد تمام هذا البحث، وتتبع إشكالاته ومسائله، تلخصت به النتائج التالية:

[1] https://alqaradaghi.com/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d9%87-d9%8a%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%8a%d9%86%d8%a8%-d8%af%d8%a7%d8%ba%d9%8a%-d9%85%d8%ad%d8%b1%d9%85%d8%a7%d9%8b%-d9%84%d9%8a%d8%b3%-d9%84%d8%a3%-d9%84%d8%b0%d8%a7%d8%aa%d9%87%/

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ، 1995م، 468/29.

[3] الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 159.

[4] أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: 2617.

[5] الددو، https://www.youTube.com/watch?v=ThnUGa9C228.

1) العملات الرقمية ليست عملات حقيقية معتبرة في الفقه الإسلامي؛ لأنها لا تتوفر فيها الشروط التي نص عليها الف قهاء. ولاوظائف العملة الأساسية.

2) العملات الرقمية الرائجة كالبتكوين أصبحت ذات قيمة ومصداقية، لحصول الثقة بها واعتماد حكومة من الحك ومات أو أكثر لها، لذا فهي من وسائل الأداء، فهي بذلك داخلة في نطاق الأثمان لا قيمة للمتلفات ولا أصولا للديات ، فهي كالسندات والشيكات السياحية والكمبيالات والعملات الورقية والمعادن الثمينة... تعتبر ثمنا في البورصات و سوق المال العالمية الكبرى.

3) لا تجوز المضاربة بالعملات الرقمية لمخالفتها شروط المضاربة المشروعة الجائزة. ولأن المضاربة فيها لا تعدو أن تكو ن مراهنة على مؤشر ارتفاع العملة أو انخفاضها، دون تبادل حقيقي، فهي مقامرة محرمة، وهذا مناف لقصد الشارع في خلق الأثمان لتقوم بها الأشياء.

4) العملات الرقمية التي تدخل في وسائل الأداء، يجري فيها الربا لأنها تعتبر أثمانا، وعلة الربا هي الثمنية أو الغلبة في ا لثمنية.

5) العملات الرقمية التي في الذمة إذا انخفضت قيمتها إلى الثلث، تقدر الديون بعملة أخرى قارة وثابتة، بالنظر إلى قيمتها وقت العقد أولا لا وقت السداد.

ومقترحاته: نستفيدها من فتوى القره داغي، وملخصها: أن العملات الرقمية إذا صححت ظروفها وشروطها صارت عملة معتبرة، ويقترح لذلك ما يلي:

1. إدخال العملات الرقمية في دائرة مشروعة ومنضبطة حتى لا تقع خسائر كبيرة، وذلك عبر إيجاد مرجعية لها مثل؛ أن تتبناها الدولة كعملة ثانوية أو حتى أولية.
2. أو أن يتبناها مجموعة من المصارف والبنوك الإسلامية كبطاقة ائتمان مثلاً.
3. أو إنشاء شركة كبيرة استثمارية لها.[1]

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[1] القره داغي، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=8230

2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت.
3. الزحيلي، وهبة مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1423هـ، 2002م.
4. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995 م.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم :تحقيق،دار الكتب العلمية،بيروت ، ط: 1،1411 هـ،1991م.
7. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: 1، 1416هـ-1996م.
8. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط: 3، 1412هـ- 1991م.

المقالات:

1. الباحوث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة- جامعة عين شمس- القاهرة، العدد: 1، يناير 2017م.
2. محمد علي سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية(دراسة تحليلية نقدية)، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة:" العملات الافتراضية في الميزان" 16-2019/04/17.
3. مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان:" العملات الافتراضية في الميزان"، 16-2019/04/17.

المواقع الإلكترونية:

1. https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin-mining
2. الددو، محمد الحسن، https://www.youtube.com/watch?v=ThnUGa9C228
3. https://iifa-aifi.org/ar/5192.html
4. المجلس الاسلامي للافتاء الداخلي الفلسطيني (48)عنهم: أ.د مشهور فواز رئيس المجلس، الثلاثاء 8 محرم 1443 هـ/ 17.8.2021م https://www.fatawah.net/topic-details/fatwah/1236
5. القرار رقم (1) لعام 1444 هـ، الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607#